

٢٣. التمام في أحاديث الأحكام (كتاب الزكاة - الجزء الثالث) |

الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد وصلنا الى الكلام على آآ زكاة عروض التجارة؟ نعم - [00:00:00](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة. رواه في المرة السابقة على مسألة عروض التجارة وقلنا انه نقل بعضهم الاجماع على آآ وجوب الزكاة في عروض - [00:00:28](#)

وخلف في هذا الظاهرية. فماذا قالوا؟ قالوا لا تجب الزكاة في عروض التجارة. وتابعوا على هذا بعض المواصليين كالشيخ الالباني. ما دليلهم في هذا؟ ما دليلهم في عدم ايجاد الزكاة في عروض التجارة. انهم قالوا ان الزكاة وجبت في اموال معينة كالنقدين الذهب والفضة. وسائمة الانعام - [00:00:48](#)

والخارج من الارض. نعم. ولا ولم تجد في عروض التجارة لانها ليست من هذه الاصناف. ولكن هذا الكلام فيه نظر لان عروض التجارة اذا لم تثبت بالنص فقد ثبتت بالقياس. لان الذي يعني يشتري العرض لا يقصد العرض انما يقصد ماذا - [00:01:08](#)

يقصد المال. فلو قلنا ان العروض تسقط ان ان الزكاة تسقط في العروض لما وجبت الزكاة على كثير من الناس. نعم فالقول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة قول ضعيف جدا وانقلبه الظاهرية. بل بعضهم نقل الاجماع على وجوب الزكاة في العروض. فقول ابن عمر ليس - [00:01:28](#)

في العروض زكاة الا مكان للتجارة. لانها اذا لم تكن للتجارة ستكون للقنية. يعني يقتنيها صاحبها للتملك. نعم تكون القنية. وكذلك استدل الذين قالوا بوجوب الزكاة في عروض التجارة بعموم قوله تعالى ماذا؟ يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيباتي ما كسبتم ومما - [00:01:48](#)

خرجنا لكم من الارض. فقالوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ماذا يدخل فيه ماذا؟ يدخل في عروض التجارة. بل ان بعض المفسرين قال هذه الآية نزلت في زكاة عروض التجارة. نعم؟ اه احيانا اه المانيا يوافقوا مع زاهرها في مثل هذه المسألة. وكان - [00:02:08](#)

لانه كان يميل عليه رحمة الله كان يميل كثيرا الى مذهب الظاهرية ولكن لا تستطيع ان تقول انه كان ظاهريا لكن انا قلت انه كان ظاهريا معنى ذلك انه يقول باصول - [00:02:28](#)

القياس مثلا والشيخ الالباني يقول بهذا. عليه رحمة الله نعم. بلا متبع للدليل يعني. فيقال انه كان آآ وهو يعني يضاعف هذه الاحاديث؟ لا يصح حديث مرفوع في زكاة عروض التجارة مرفوع للنبي عليه الصلاة والسلام انما كلها ماذا؟ اثار الموقف. ويقول - [00:02:38](#)

الموقوف لا يحتج به لان الاصل براءة الذمة وعدم وجوب الزكاة. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه. لهو الركاز؟ الركاز شعال بمعنى - [00:02:58](#)

مفعول الركاز فعال بمعنى مفعول. فاذا الركاز هو الذي وضعه الانسان في الارض. المال الذي وضعه الانسان في الارض. فالجمهور الائمة الاربعة خلافا للاحناف يفرقون بين الركاز والمعدن. المعدن لان المعادن التي خلقها - [00:03:18](#)

في الارض نعم هذه ليست من شأن الانسان هذه من خلق الله. فالركاز مأخوذ من اسمه انه ماذا؟ مال من مال الجاهلية غفر عليه ما

هي صفة الركاز؟ ان يجلى مالا من مال الجاهلية عليه علامة من علامات الجاهلية. مم. مثلا مال ايام الفراغة مثلا؟ نعم - [00:03:38](#)
قبل الاسلام. فهذا اذا عثر عليه فعلى واجبه ان يخرج خمس عليه ان يخرج خمس هذا المال. طيب
هل عهد في زكاة المال ايجاب الخمس المعهود في زكاة المال اعلى شئ العشر. في زكاة الزروع. طب لماذا وجب الخمس في الركاز -
[00:03:58](#)

لان الصحيح ان الركاز هو ليس مصرفه ليس مصرف الزكاة. انما مصرفه ماذا؟ مصرف الفين. نعم نعم خمس نعم يخرج واعلموا انما
غنمتم من شئ فان الله يقوم سهو. نعم وفي قوله تعالى - [00:04:28](#)
الله على رسوله من اهل القرية ووجبت عليهم خيرا وبركات. نعم فذكر الله عز وجل ان الفي الخمس. فهذا الخمس يصرف في مصالح
المسلمين المسلمين والاربعة اخماس نعم يأخذها واجده. فهو مال اخذ بدون قتال. فهو اشبه الفية لان الفية - [00:04:48](#)
ومال يأخذه المسلمون من الكفار بدون قتال. المسلمون مثلا حاصروا الكفار فاستسلم الكفار واخذ المسلمون اموالهم. هذا فذلك
المسلم الذي وجد هذا المال من مال الجاهلية في الارض وجده بدون تعب وبدون مشقة فيملكه عليه ان يخرج منه - [00:05:08](#)
ماذا؟ الخمس. نعم. فقول النبي عليه الصلاة والسلام في الركائز الخمس المقصود به ماذا؟ المال الذي عليه علامة من علامات الجاهلية.
طيب اذا كان هذا المال عليه علامة من علامات الاسلام يعني ليس عليه علامة من علامات الجاهلية. يعني مثلا وجد نقودا هذه النقود
معروف انها وجدت - [00:05:28](#)

بعد الاسلام فما حكمه؟ حكمه انه حكم اللقطة. حكم اللقطة. حتى لو كان هذا المال من مئات السنين نعم لانه قد يستطيع ان يعثر على
ورثة صاحب المال. فعليه ان يعرفه عاما. وان يبحث عن مالكه. ولو غلب على ظنه ان - [00:05:48](#)
ملكة وقد مات يبحث عن ورثة مالكه فان لم يجده تملكه بعد بعد العام في حكم حكم النقطة نعم. فالظاهر ان ان مصر في الركاز كما
ذكرت هو آ مصرف الفين. وان الركاز لا يعم المعادن خلافا لمن؟ قلنا خلافا للاعمال - [00:06:08](#)
لم يفرقوا بين الركاز والمعدني والاصح التفريق بينهما. نعم لان الركاز من قولهم فعال بمعنى مفعول بمعنى مركز فكل شخص ركزه
وضعه بخلاف المعادي التي ساءت الكلام عليها؟ نعم. عدم التفريق بين معدن وركازي عندهم لا يعنيه يعني عدم وجوب - [00:06:28](#)
يوجبون الزكاة في المعدن الخبز. لكن زكاة المعدن الصحيح فيها انها زكاة المال. ربع العشر كما سيأتي. نعم. وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة - [00:06:48](#)
ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاب الخمس اخرج البیهقي واسله في ابي
داود. نعم. قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو اننا - [00:07:08](#)
عليه الصلاة والسلام قال في كنز وجده رجل في خربة. خربة يعني مكانه غير مسكون. ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه. حكم حكم
كله قطر. وان وجدته في طيرة غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس. نعم - [00:07:28](#)

وفي الركاز هل يفهم من هذا ان الكنز هذا غير الركاز؟ لا كنز من الركاز. ولكن الركاز اعم من الكنز. الكنز قد يكون ماذا؟ قد يكون آ
دنائير ودراهم مثلا. وركاز هذا العام اي مال اخر. المال هذا قد يكون ثيابا. قد يكون متاعا. هذا مال. نعم. فان - [00:07:48](#)
الجاهلية. حكمه حكم الركاز. يخرج منه الخمس ويتملك الباقي؟ نعم. وعن بلال بن حارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة. رواه الباهقي وصححه الحاكم واعله - [00:08:08](#)
هذا حديث فيه خلافة في تحسينه بعضهم حكم عليه بالرسالة بعضهم حسنه كالشيخ الالباني نعم ان النبي عليه الصلاة والسلام اقطع
بلال ابن الحارث المعادن والمعادن جمع معدن. والمعدن سمي المعدن معدنا لماذا؟ لانه يعدن في الارض. ما معنى يعدل - [00:08:28](#)
يقيم العدل هو الاقامة. يعني عندما نقول جنات عدن. اي جنات الاقامة. لماذا والجنات عدن. الجنات ماذا؟ اقامة
دائمة. فسمي المهدي المعدن لماذا؟ لانه مقيم اقامة دائمة في الارض. نعم. طيب - [00:08:48](#)
بلال بن الحارث وهو صحابي. اقطعه كما في رواية اقطعه يعني ماذا؟ خصه بالانتفاع بالخارج من هذه الارض. فالأخطار يجوز الامام
ان يخص آ بعض من يرى بالانتفاع بشئ معين كما في رواية اخرى انه - [00:09:08](#)

واو معادن القبلية. قلنا ما من أقطعه؟ يعني يخصه بالانتفاع بالخارج من هذه الأرض. نعم. يغص بالانتفاع بالخارج من هذه الأرض نعم والقبلية هذا اسم مكان. اسمكان في المدينة يقولون موضع بناحية ساحل البحر في المدينة. نعم. فاستدل بهذا الحديث - 00:09:28 من قال بوجوب الزكاة في المعدن. ولكنهم اختلفوا في صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة. على ثلاثة مذاهب المذهب الاول مذهب الحنابلة وهو اعمها. اعم هذه المذاهب مذهب الحنابلة. انهم يرون ان كل ما كان في باطن الأرض من معادن - 00:09:48 فيه الزكاة. سواء كان ذهباً او فضة. سواء كان ينطبع بنفسه او لا ينطبع. بمعنى ينطبع بنفسه. يعني كان جامداً سواء كان جامداً او يعني مثلاً البترول الذي اكتشف حديثاً في العصر الحديث هذا تجب فيه الزكاة في مذهب في مذهب - 00:10:08 الحنابل. اما الجمهور لو يجيبون فيه الزكاة. اذا المذهب الاول هو اعم المذاهب في زكاة المعادن. مذهب الحنابلة يوجبون الزكاة. في كل ما خرج من الأرض صلباً كان او سائلاً. مخلوقاً فيها يعني. نعم. المذهب الثاني اضيق قليلاً. هو مذهب الاحناف. يوجبون الزكاة - 00:10:28

في كل ما خرج من الأرض بشرط ان يكون ماذا؟ جامد. جامداً. المذهب الثالث اضيقه. ومذهب من؟ المالكية والشافعية. لو يجيبون الزكاة في خرج من الأرض الا اذا كان ذهباً او فضة. ذهباً او فضة. لانهما اصل النقيدين لانهما اصل النقيدين. لعل - 00:10:48 سطح المدائن في هذا بدأ بالحنابلة لان الخارج من الأرض نعم ما الدليل انه يشترط ان يكون ذهباً او فضة او يشترط ان يكون صلباً؟ الخارج من ينتفع به هذا بحكم وحكم الغلة. حكم حكم الزرع الخارج من الأرض. نعم فلو لم يصح لي بلال ابن - 00:11:08 فيمكن ان تثبت زكاة المعادن بالقياس على زكاة الزروع. للقياس على زكاة الزروع. فحكمها آ آ حكم الخارج من الأرض. ويخرج عنها ربع العشر. يخرج عنها ربع العشر فقول الحنابلة هذا لعله اقوى المذاهب. لان مذهبه موافق للمعنى اللغوي كذلك - 00:11:28 موافق لماذا؟ ان المعدن قلنا في اللغة معناه ماذا؟ الذي عادنا بالأرض اقام بالأرض. والذي اقام بالأرض هذا قد يكون ذهباً وقد يكون فضة قد يكون حديداً قد يكون نحاساً قد يكون معادن غالية جداً كالمعادن الحديثة كاليورانيوم ولكن الماس مثلاً هناك اشياء غالية جداً تخرج من - 00:11:48

حجر حجر الحجر كذلك لو كان هذا الحجر له قيمة ويباع كل ما كان يعني الكبريت مثلاً ها اه اي مكانة في الأرض يستخرج من باطن الأرض فهذا حكمه. طيب عندما يستخرجه يزكيه مباشرة - 00:12:08 ينتظر به ماذا؟ حولان الحول يزكيه لعام واحد كزكاة ماذا؟ كزكاة الزروع كزكاة الزروع. نعم عن ابي وعن ابي سيارة المتعبد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان لي نحلاً. قال ادي العشر قلت يا رسول - 00:12:28 قول الله احميها لي. فهمها لي رواه ابن ماجه وقال البخاري وغيره ليس في زكاة العسل شيء يسحه. الصحيح انه لا يصح في زكاة العسل شيء. قال هذا البخاري. وقال هذا الترمذي. نعم ولم يقل بزكاة العسل الا الحنابلة. الحنابلة هم الذين قالوا بزكاة العسل. واه - 00:12:48

لا يصح في احاديثه وان كان الشيخ الالباني حسن هذا الحديث لكن كما رأيت ان البخاري وقوله يقدم وكذلك الترمذي قول لا يصح في زكاة العسل شيء معنى الحديث يعني قلت يا رسول الله ان لي نحلاً. فقال ادي العشرة. العشرة من العسل يعني. قلت يا رسول الله احميها لي فحمها له. معنى يحميها لي؟ يعني - 00:13:08 حدد له مكاناً يأكل منه النحل. هذا المكان لا لا ينتفع به غيري. نعم؟ فالحمى هيكون مكان خاص به يعني النحل النحل يرعى في هذا المكان من الزهر ونحوه. نعم. قبل ان تنتقل الى الكلام على زكاة الفطر هناك بعض - 00:13:28 التي تتعلق بزكاة العقار وهي مهمة انا ممكن اقرأها لكم انها مفيدة. زكاة العقار فيه احوال. اذا كانت العقار تتعلق بماذا؟ ويكثر سؤاله عنها تتعلق بزكاة عروض التجارة. بعض المواصليين كتب كتاباً كاملاً في زكاة العقار. لكن ملخص الكلام في زكاة - 00:13:48 العقار نعم القاعدة العامة ان العقار ليس من الاموال الزكوية. لماذا؟ لان الاصل ان اللسان ياخذة للقنية. فلو اشترى الانسان مقال الفواصل لانه للقنية لا يقال انه للتجارة الا بماذا؟ الالبانية التجارة. وتكلمت في المرة السابقة على خلاف بين اهل العلم - 00:14:08 في عروض التجارة. نعم الجمهور يشترطون شرطين لكي تكون هذه العروض؟ فيها الزكاة. الشرط الاول هو ماذا؟ قالوا ان ها؟ لسه.

نعم؟ نعم ان يملكها بفعله. لا يملكها قهرا بالارث لا تجب فيها العروض. قالوا مثال يملكها بفعله يملكها بالبيع. او بقبول الهبة لو وهبت له وقبلها هذا بفعله. لانه - [00:14:28](#)

قد يستطيع ان لا يقبل الهبة. اما لو ملكها قهرا كالارث على وجه الخصوص لا تجب فيها الزكاة. والشرط الثاني عندما يملكها بفعله ان ينوي الزكاة عندما ملكها. اما لو ملكها بفعله اشتراها مثلا او هبة قبلها. ثم نوى بعد ذلك انها - [00:14:58](#)

عروض للتجارة انها للتجارة ان ينوي نية التجارة عند ملكها. لو نوى بعد ملكها نية التجارة لا تجب فيها الزكاة. وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنابلة في الحقيقة هذين الشرطين الاظهر انه ليس عليهما دليل. نعم يعني ما الدليل انه لابد ان يملكها بفعله؟ هذا مال ملكه. وما الدليل ان النية لابد ان - [00:15:18](#)

هنا عند الملك ان هي قد تكون طارئة بعد ذلك. بقياس انه لو نوى الشيء للتجارة ثم انقطعت النية نعم انقطعت التجارة. يعني لو ان النية انقطعت بعد ملك شيئا اشترى شيئا ونوى فيه التجارة. ثم غير رأيه ونوى انه سيقبض هذا الشيء. لن - [00:15:38](#)

اشترى سيارة ونوى ان يتاجر في السيارات. ثم بعد ستة اشهر او بعد حوالين الحولي بقليل بشهر واحد. غير نيته. خلاص لا تجب عليه اذا النية هنا اثرت بعد الملك. فاذا صارت النية بعد الملك فذلك اثرت النية بعد الملك في اسقاط الزكاة. فذلك - [00:15:58](#)

تؤثر بعد الملك في ايجاد الزكاة. واضح هذا هذا الكلام؟ اذا اثرت النية بعد الملك في اسقاط الزكاة. فذلك تؤثر بعد الملك في ايجاد الزكاة اشترى سيارة نوى ان يركبها. ثم بعد شهرين نوى ان يجعلها مثلا رأس مال للتجارة للربح. نعم؟ هو يقول - [00:16:18](#)

يبدأ منها ذي النية يبدأ من النية يعني نية النية عروض التجارة يبدأ بها الحول. يعني مثلا عنده شقق اشتراها لاولادي. ثم نوى بعد ذلك ان يتاجر في العقارات. اول ما ينوي هذه النية يبدأ حساب الحول. حساب ماذا؟ الحول. فان لم تبع في اثناء الحول - [00:16:38](#)

وجب عليه انه يزكيه في نهاية الحول. وهذه هذا القول اللي روي عند احمد. وان كان الجمهور يقولون بخلاف هذا. على كل حال يقول هنا انا سارسل لكم هذه هذا الملخص - [00:16:58](#)

لاحوال زناات العقار يقول العقار الذي يتخذه الانسان للسكن السكنى الاصل فيه انه لا زكاة فيه الا اذا كان للتجارة طيب العقار الذي يتخذه للسكنة او للاستعمال الشخصي لا زكاة لا زكاة فيه بالاتفاق. الاراضي الزراعية هل هناك زكاة في اعينها - [00:17:08](#)

الاراضي الزراعية هل يزكي عين الارض؟ لا لانه يبيع هو يزكي الخارج من الارض. طيب العقار الذي يملكه الانسان بقصد التأجير يعني اشترى عقارات وقصد ان يؤجرها. هل تجب الزكاة في عينها؟ نعم؟ ما هو التفصيل؟ لو كان ما يشترط - [00:17:28](#)

اي تجارة؟ تجارة ان يبيع ويشترى او تجارة ان يؤجر؟ لا التجارة النيابية. لا انا اتكلم هو اشتراها لا بناية البيع والشراء الايجار فقط. لا تجب فيها الزكاة. تجب الزكاة لماذا في الغلة الناتجة؟ من هذا العقار؟ طيب العقار الذي يملكه الانسان بنية التجارة - [00:17:48](#)

هذا تجب فيه الزكاة كما ذكرنا. طيب لو عنده عقار واراد بيعه عنده مثلا ارض اشتراها لبينيها لاولاده ثم بعد سنوات اراد بيعها. وانتظر غلاء السعر. لا لا تجب فيه الزكاة. يعني القاعدة انه من باع شيئا رغبة - [00:18:08](#)

العنه معنى رغبة عنه لا يحتاجه. لا تجب فيه الزكاة. حتى لو انتظر به ارتفاع السعر. يعني عنده ارض انتظر ارتفاع سعرها حتى عندما يرتفع طالما نهى ابيه طالما انه يبيعها بنيتي انه لا يريد؟ نعم لا تجب فيها الزكاة. اما لو باع بنيتي انه يريد ان يجعلها رأس مالا للتجارة تجد - [00:18:28](#)

ويبدأ الحول من من هذه النية انه لو نوى ان يبيعها ليضعها رأس مال للتجارة. نعم! التجارة هذا لابد يعني اه لكثرة الماء لتكسير الماء. ليس هذا ليس قصد. تكفير المال ليس قصد التجارة - [00:18:48](#)

التجارة انه سيشتري هذه الارض ثم يشتري عقار اخر او سلعة اخرى. مسلا عندي بيت وانا وضعتها للبيع وآآ ونيتي بعد ان اشتري لي بيتا اخر يعني في مكان اخر. طيب نيتك لبيت اخر في مكان اخر؟ نعم. لكي تقلب البيوت يعني تقلبها ماذا؟ نعم - [00:19:08](#)

هذي التجارة. تجارة؟ هذي التجارة الان. اما البيت البيت رغبة عنه لا تريده هذا البيت. لا يعجبك. تريد ان تشتري بيتا اخر؟ نعم. تسكنه؟ نعم لتسكنه كل هذا تجد فيه التجارة. النية النية ما هي نية التجارة؟ نية التجارة بمعناه انه لا يقصد العرض بنفسه. يقصد المال. فهو الان عنده بيت - [00:19:28](#)

يبيعه ليربح. ونيتته بعد ان يبيعه ليربح سيشتري سيارة. مثلا ليبيعها ليربح ثم بعد السيارات سيشتري مثلا ثيابه. هذا يتاجر في كل السلع. لابد ان تعلم ان تغير السلع في اثناء الحول لا يقطع الحول. هذه مسألة ذكرها اهل العلم. يعني بمعنى - [00:19:48](#) لو ان رجلا مثلا يتاجر في الثياب واشترى ثيابا. اول ما حول العروض هي حول المال الذي ها من يكمل العبارة؟ حول العروض وحول المال الذي اشترت به. يعني انت عندك الان مال عندك مليون جنيه. بقي عندك - [00:20:08](#)

عشرة اشهر بعد العشرة اشهر اشترت به ملابس للتجارة. متى تخرج الزكاة؟ يعني من البداية بعد شهرين فقط. لان المال عندك منذ عشرة اشهر. فحول العرضة وحول من؟ الذي اشترت به. وتغير العرض في اثناء الحول لا يقطع الحول. يعني انت اشترت ملابس - [00:20:28](#)

ثم بعد ستة اشهر اشهر بعثتها. ثم بدا لك ان تتاجر في السيارات مثلا. الحول لا ينقطع. لان العرب ليس مرادا. انما المراد هو المال. فكذلك هذا الرجل الذي اشترى البيت اشترى عقارا. نعم. ما قصده بهذا الشراء؟ قصده ان يملكه قال او ان يتاجر. لو كان قصده ان يتاجر بمعنى انه يبيع ويشترى اي سلعة - [00:20:48](#)

عقار ثم يبيع ويشترى سيارات ثم يبيع ويشترى ملابس. كل هذا لا يقطع الحول. قد يكون عند الناس بيتا يعني هم يسكنونه ولكن اه منطقة قد لا يعجبه نريد الانتقاد. هذا ليس للتجارة. لان القاعدة ماذا؟ قالوا انه لو عنده عقار وتردده - [00:21:08](#) بلد نيتته هل يبيع رغبة عنه او يبيعه ليتاجر بعد ذلك في العقارات؟ فالاصل عدم وجوب الزكاة. وادي الحالة حالة سالسة ماذا؟ اذا تملك العقار ولم يجزم بقصد التجارة. او لم تكن له نية محددة فلا زكاة فيه - [00:21:28](#)

يعني لا زكاة الا اذا جزم بالتجارة. بالتجارة. واضح هنا؟ قال القرني في الذخيرة فان اشترى ولا نية له فهي لانه الاصل فيها. الاصل في الشراء ماذا؟ ان يكون للقنية وليس للتجارة. فلا تثبت فلا تثبت نية التجارة بالتردد. بل لابد فيها من - [00:21:48](#) جزم نعم ولا بد ان نفرق كما ذكرت بين نأتي التجارة وبين من باع الشيء رغبة عنه لا يريده. فهتم نعم الحالة السابعة اذا تملك العقار للقنية والسكنة ثم نوى به التجارة بعد ذلك. نعم. قلنا الراجح ماذا؟ ها؟ اشترى العقار للسكنى - [00:22:08](#)

ثم نوى بعد ذلك التجارة قلنا الراجح ماذا؟ انه تجب الزكاة هذا مذهب احمد في رواية خلاف للجمهور. طيب تملك العقار بنية التجارة العقار بداية التجارة. ثم غير نيتته. قال ساجعله للايجار او للسكن. لا تجب الزكاة كذلك. لابد من استمرار النية للتجارة في كل الحال - [00:22:38](#)

طب لو نوى اسأل آآ تملك العقار للتجارة؟ ثم نوى بعد ذلك ماذا؟ القنية. ثم تغيرت نيتته مرة اخرى للتجارة يبدأ من جديد. يبدأ الحول من جديد. لابد ان تكون لية التجارة في كل في كل الحول. نعم. لذلك قال النووي مثلا في المجموع لو قصد القنية بمال التجارة - [00:22:58](#)

الذي عنده فانه يصير قنية باتفاق. ان النية لابد ان تكون مستمرة في كل الحول. سورة اخرى تملك العقار للقنية مع التجارة. او للتجارة مع القنية. قال فالعبرة باصل التملك. يعني الان هو اشترى شقة ليتاجر فيها. وفي نفس الوقت - [00:23:18](#) قال ساسكنه حتى تباع. طيب من اقتنع شيئا من السلع بنية الاستعمال كيف كيف نحل هذه المسألة الان؟ فهتمم الصورة؟ نعم. هو للتجارة. وفي نفس الوقت سيسكن فيها. فهل نوجب عليه الزكاة ام لا؟ ننظر في التابع. في النية الاصلية والنية التابعة - [00:23:38](#) فبنقنع شيء من السلع بنية التجارة. نعم واستعمله وانتفع به حتى يبيعه. طيب فتجب فيه الزكاة كل سنة حتى يتم بيعه. لان من البداية هو اشتراه بنية ماذا؟ التجارة. التجارة. واضح هذا؟ يعني العبرة بماذا بالنية الاصلية؟ لو كانت نية التجارة الاصلية والقنية تابعة فتجب الزكاة - [00:23:58](#)

ولا تسقط الزكاة عنه. نعم؟ نعم؟ في السيارات مثلا شخص يتاجر في السيارات. وقال انا اركبه حتى ابيعه طيب سورة اخرى يسأل عنها كثير من الناس. اذا كان العقار لا زال في مرحلة البناء. يعني بعض الذين يعملون في البناء - [00:24:18](#) العقاري الان. العقار كل سنة اه يختلف اه بناؤه. طيب كيف يزكيه؟ هو الان يشتري العقار ليبيعه. يشتري ارض ليبني عليها عمارة ويبيعها. فخلاص هو الان نيتته نية التجارة. فكيف يزكي هذا العقار كل عام؟ اه - [00:24:38](#)

يزاكر الارض فقط لا يزكي الارض ما بني عليها من بناء بحالته عند حوالين الحول. مم. يعني كل سنة يحسب قيمة الارض وما عليها من بناء ثم يخرج عنها الزكاة. طبعا الارض قيمتها قد تزيد والبلاد - [00:24:58](#)

قيمتها آآ عندما يكون البناء ثلاثة ادوار ليس كما يكون اربعة ادوار ليس كما يكون خمسة ادوار. واضح هذا؟ فاذا العقار الذي لا يزال في مرحلة البناء تجب عليه يزكيه بحسب قيمته في حالته الموجودة عند حوالان الحول. نعم. بعض الناس - [00:25:18](#)

وادي مسألة فيها خلاف ساذكره. يشتري عقارا للتجارة ولا ينوي ان يبيعه لا الان ولا بعد خمس سنين ولا بعد عشر سنين. هو يتربص زيادة السعر. يعني مثلا هناك بعض الاماكن تكون الاراضي فيها رخيصة جدا الان. فيشتريها. ويعلم انه لن يبيعه يعني ممكن سيبيعه بعد عشر - [00:25:38](#)

في المستقبل هذا المكان سيكون سعره مرتفعا. فهل تجب الزكاة عليه كل عام ام لهذه السورة فقط اختلفوا فيها؟ فيها خلاف بين المالكية والجمهور. المالكية يفرقون بين التاجر المتربص والتاجر المدير. كل متربص ومدير. المتربص بمعنى متربص؟ ينتظر. يقول ايه - [00:25:58](#)

المتلبس لا تجب الزكاة عليه. الا اذا باع السلعة تجب عليه لعام واحد. والمدير للفعل ادار يديره يعني هو يدير يعني بمعنى انه في دائرة البيع. يبيع ويشترى يبيع ويشترى من الدائرة يعني. يبيع ويشترى. المدير هو الذي يجيبون عليه الزكاة - [00:26:18](#)

في كل عام. الجمهور لم لم يرتضوا لم يرتضوا هذا التفريق. وهذا التفريق لا دليل عليه. هذا التفريق لا دليل عليه. لماذا لا دليل عليه؟ لان الذي تربص يعلم ان السعر اولا هو اشترى بنية التجارة. فلماذا نسقط عنه الزكاة؟ ثانيا كونه متربص هذه السنوات الطويلة معنى ذلك انه يغلب على ظن - [00:26:38](#)

ان الزيادة ستكون كبيرة جدا. في المستقبل. يعني كونه جعل ماله جامدا هذه السنوات معنى ذلك انه يطمع في ربح كبير. فكيف نسخط عنه الزكاة في كل هذه السنوات. فاذا الازهر هو مذهب الجمهور ان الزكاة تجب على كل عام في كل عام على التاجر المتربص. سواء - [00:26:58](#)

كان اشترى ممكن بقى شخص اخر يتربص بالبضائع. يعني يشتري مثلا آآ نوعا من السلع ويخزنها. حتى كذا سعره بعد سنوات. فهمت؟ هذا ليس في العقارات فقط في العقارات وفي كل سلعة. فالظاهر انه تجب الزكاة كل عام على التاجر المتربص - [00:27:18](#)

نعم؟ آآ هذه اسم الرجل الذي آآ وترك مثلا مثل هذه الصورة ترك سنوات ثم بعد ذلك يعني في انتهاء سنة في الحول رأى انه يعني ثم تغير جعل ارضا له اليأس منه يعني هو فكر لماذا ادفعه؟ زكاة - [00:27:38](#)

طيب اخوي يسأل سؤال يقول لو ان رجل عنده ارض اشترى للتجارة وواجبنا عليه الزكاة كل عام كما هو مذهب جمهور خلافة للمالكية. مع انه كان متربصا كان ينتظر ولاء السعر. هل لو غير نيته للقنية بعد سنوات يأثم؟ الجملة لا يأثم. نعم؟ الجواب لا يأثم - [00:28:08](#)

لانه هو يغير النية لانه لا يستطيع ان يدفع الزكاة يرى ان هذا المال هذه الارض قيمته ستضيع ستأكلها الزكاة الا ترى ان الرجل اذا تاجر في المال حتى لا تاكله الزكاة لا يأثم؟ نعم. والان ما فعل هذا تحايل على اسقاط الزكاة - [00:28:28](#)

نعم الحيلة الى اسقاط الزكاة محرمة. لانه انما فعل هذا لانه خلاص اصبح اخراج الزكاة كل عام يأكل اصل المال يأكل اصل المال. يعني لان رجلا مثلا يعني اشترى ارضا بهذه الصورة ونوى ان يملكها. نقول لائمن الاصل ان له ان - [00:28:48](#)

يلوي القنية كما ذكرت هذا وجه اخر. الاصل انه له ان ينوي القنية في الماء. فنية قنية مباحة للانسان للانسان نوى ان يعدل من نية التجارة ليه هي الاصل. نعم؟ العقاري الموقوف لو انه اشترى عقارا واوقفه على - [00:29:08](#)

اقرا مثلا لا تجب فيه الزكاة باتفاق. لماذا؟ لاننا قلنا من شروط وجوب الزكاة ان يكون المال مملوكا لمعين. وهذا المال ليس مملوكا لمعين. نعم. طيب هناك خلاف بين اهل العلم في صورة اخرى من من من سور العقار وهو العقار الكاسد والرائج. العقار الكاذب - [00:29:28](#)

اللجنة ذكرت انت صورته الان. البضائع الكاسدة التي لا تباع او قيمتها تقليد. يعني هذه الارض لا تباع الان. او قيمتها ثقل. هل تسقط

00:29:48 - الزكاة عنها؟ لا تسقط عند جمهور اهل العلم -

نعم بعض اهل العلم قالوا انها تسقط الزكاة في البضائع الكاسدة. لكن هذا ليس عليه دليل فالصحيح ان كساد العقار ليس له في سقوط في سقوط الزكاة. نعم. فقد يغير النية ماذا يفعل يعني؟ اللي هو ان يغير النية اذا اردت تجعله للقنية. لكن لو بقيت -

00:29:58

00:30:18 - نعم. نعم. للتجارة بقيت نيته للتجارة وطمع في زيادة السعر تلزمه الزكاة كل عام. نعم -